

قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 17 لسنة 2001

حل محل : قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته رقم 26 لسنة 1952

التنمية وبدء العمل

المادة 1

يسمى هذا القانون (قانون تشكيل المحاكم النظامية لسنة 2001) ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صلاحيات المحاكم النظامية

المادة 2

تمارس المحاكم النظامية في المملكة حق القضاء على جميع الأشخاص في جميع المواد المدنية والجزائية باستثناء المواد التي يفوض فيها حق القضاء إلى محاكم دينية أو محاكم خاصة بموجب أحكام أي قانون آخر .

محاكم الصلح

المادة 3

أ- تشكل محاكم تسمى (محاكم صلح) في المحافظات أو الألوية أو الأقضية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد فيه الاختصاص المكاني لكل منها وتمارس الصلاحية المخولة إليها بمقتضى قانون محاكم الصلح أو أي قانون أو نظام معمول به .

ب- تتعقد محكمة الصلح من قاضٍ منفرد يعرف بقاضي الصلح .

ج- إذا نقل قاضي الصلح إلى وظيفة قضائية أخرى، يبقى مختصاً بإصدار الأحكام في الدعاوى المعدة للفصل قبل نفاذ مفعول قرار نقله وذلك لمدة شهر من تاريخ نقله ويتم إرسال الحكم الفاصل

بالدعوى فور صدوره إلى رئيس المحكمة المنقول منها لتكليف قاضي فيها بتلاوة الحكم او باتخاذ ما يلزم فيها من اجراء .

اختصاص محاكم البداية بصفتها البدائية

المادة 4

أ- تشكل محاكم تسمى (محاكم البداية) في المحافظات أو الأولوية أو أي مكان آخر بمقتضى نظام يحدد في الاختصاص المكاني لكل منها وتتولف كل محكمة من رئيس وعدد من القضاة

ب- يكون لمحاكم البداية:-

-1 بصفتها البدائية:-

صلاحيّة القضاء في جميع الدعاوى الحقيقية والدعاوى الجزائية التي لم تقوض صلاحية القضاء فيها لأي محكمة أخرى.

-2 بصفتها الاستئنافية:-

صلاحية النظر في:-

أ- الطعون الموجّهة إلى الأحكام المستأنفة إليها الصادرة عن محاكم الصلح.

ب- الطعون الموجّحة إلى القرارات الصادرة عن رؤساء التنفيذ القابلة للطعن بموجب قانون التنفيذ.

ج- الطعن في أي حكم يقضي أي قانون آخر باستئنافه إلى المحاكم البدائية.

ج- تنشئ في محكمة البداية غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقيقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية، ولرئيس محكمة البداية إنشاء غرف قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقيقية أو الغرفة الجزائية وفي محكمة الصلح ضمن محكمة البداية ومحاكم الصلح التابعة لها اذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو اكثر وفقا لما يحدده رئيس محكمة البداية بحسب الحاجة.

د- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تنشأ لدى محكمة بداية عمان غرفة اقتصادية أو اكثر تختص بالنظر والفصل في الدعاوى التالية:-

-1 ما يدخل ضمن اختصاص محاكم البداية لمحافظة العاصمة من الدعاوى التالية:-

أ- الدعاوى المتعلقة بعقود الإنشاءات والمقاولات الإنسانية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة ألف دينار.

ب- الدعاوى المتعلقة بالأعمال المصرافية التي تزيد قيمة المطالبة في كل منها على مائة الف دينار، بما فيها الاعتمادات المستندية وخطابات الضمان والكفالات المصرافية.

ج- الدعاوى المستندة إلى قانون الوكالء والوسطاء التجاريين.

د- الدعاوى المتعلقة بالإفلاس والتصفية.

هـ- الدعاوى المتعلقة بالخلافات فيما بين الشركاء والمساهمين في الشركات المسجلة وفق أحكام قانون الشركات ساري المفعول بما في ذلك أي خلافات متعلقة بعقود تأسيس تلك الشركات وأنظمتها الداخلية وشئون إدارتها ودمجها وبيعها.

و- الدعاوى المتعلقة بالأوراق المالية المستندة إلى قانون الأوراق المالية والسوق المالي

- ز- الدعاوى الناشئة عن العقود التي تكون الحكومة أو إحدى المؤسسات الرسمية أو العامة طرفا فيها ، والتي اتفق أطرافها على إحالة المنازعات بشأنها إليها.
- ح- الدعاوى المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين التي تزيد قيمتها على مائة الف دينار.
- ط- الدعاوى الناشئة عن العقود التجارية التي اتفق أطرافها على إحالة المنازعات بشأنها إليها.
- 2- ما يدخل ضمن اختصاص محاكم البداية من الدعاوى التالية:
- أ- الدعاوى المتعلقة بمنع الاحتكار وحماية الإنتاج الوطني المستندة إلى قانون المنافسة وقانون حماية الإنتاج الوطني.
- ب- الدعاوى المتعلقة بأي عقود تكون الحكومة أو المؤسسات الرسمية أو العامة طرفا فيها وتزيد قيمة المطالبة في كل منها على (250) الف دينار.
- ج- الدعاوى المتعلقة بالتجارة البحرية والتأمين البحري المستندة إلى قانون التجارة البحرية.
- هـ- عند نظر الغرفة الاقتصادية في أي من الدعاوى المشار إليها في البند (2) من الفقرة (د) من هذه المادة ، يجوز لها أن تعقد جلساتها خارج مدينة عمان بما يراعي مكان إقامة أو مقر عمل المدعى عليه.
- و- تحال جميع القضايا المنظورة لدى المحاكم والمشار إليها في هذه المادة إلى الغرفة الاقتصادية لدى محكمة بداية عمان ما لم تكن معدة للفصل.

محاكم البداية

المادة 5

- أ- تتعقد محكمة البداية في الدعاوى الحقيقة من قاضٍ منفرد يعرف بقاضي البداية عند النظر في جميع الدعاوى الحقيقة الخارجة عن اختصاص قاضي الصلح مهما بلغت قيمتها وكذلك النظر في الدعاوى المتقابلة وما يتفرع عنها وعن الدعوى الأصلية.
- ب- وتتعقد في الدعاوى الجنائية على الوجه التالي:-
- 1- من قاضٍ منفرد عند النظر في جرائم الجنح الخارجة عن صلاحية قاضي الصلح بموجب قانون محاكم الصلح.
- 2- من قاضيين عند النظر في القضايا الجنائية الخارجة عن صلاحية محكمة الجنایات الكبرى بموجب قانونها.
- 3- من ثلاثة قضاة عند النظر في القضايا الجنائية التي تكون العقوبة التي يفرضها القانون فيها الاعدام او الاشغال الشاقة المؤبد او الاعتقال المؤبد او الاعتقال المؤقت او الاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة الخارجة عن صلاحية محكمة الجنایات الكبرى بموجب قانونها.
- ج- تتعقد محكمة البداية من قاضيين على الأقل عند النظر في الدعاوى الحقيقة والجنائية والتنفيذية بصفتها الاستئنافية.

- د- عندما تتعقد المحكمة من قاضيين فأكثر يرأسها رئيس المحكمة او القاضي الاقدم في الدرجة وتصدر قراراتها بالإجماع او الأكثريه.
- هـ- اذا انعقدت المحكمة من قاضيين واختلفا في الرأي اثناء المحاكمة او عند اعطاء القرار النهائي يدعى رئيس المحكمة قاضيا ثالثا للاشتراك في المحاكمة من المرحلة التي وصلت اليها الدعوى وتتلئ بحضوره الاجراءات السابقة.
- وـ- عندما تتعقد محكمة البداية من قاض منفرد ويتم نقله الى وظيفة قضائية أخرى، فيبقى مختصا باصدار الأحكام في الدعاوى المرفوعة لإصدار الحكم قبل نفاذ مفعول قرار نقله وذلك لمدة شهرين من تاريخ نقله ، وفور إصدار الحكم أو القرار الذي يراه مناسبا يتم إرساله الى رئيس المحكمة المنقول منها لتکلیف قاض فيها بتلاوة الحكم أو باتخاذ ما يلزم من إجراء.

محاكم الاستئناف

المادة 6

أ- تشكل محاكم استئناف في كل من عمان واربد ومعان ويعين لكل منها رئيس وعدد من القضاة حسب ما تدعو اليه الحاجة ويجوز للمحكمة عقد جلساتها في أي مكان ضمن منطقة الصلاحية المكانية لها بموافقة وزير العدل.

ب- تنشأ في كل محاكم استئناف غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية أخرى للنظر في الدعاوى الجزائية ، ولرئيس ممحكمة الاستئناف انشاء غرف قضائية متخصصة ضمن كل من الغرفة الحقوقية او الغرفة الجزائية إذا كان حسن سير العمل القضائي يستدعي ذلك ، وتضم كل غرفة هيئة واحدة او أكثر وفقا لما يحدده رئيس هذه المحكمة حسب الحاجة.

ج- تنشأ لدى ممحكمة استئناف عمان غرفة اقتصادية تضم هيئة واحدة أو أكثر، للنظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصادرة عن الغرفة الاقتصادية لدى ممحكمة بداية عمان.

محاكم الاستئناف

المادة 7

تعقد ممحكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة على الاقل للنظر في الطعون الموجهة الى الاحكام الصادرة في القضايا الجزائية والحقوقية المستأنفة اليها وتصدر قراراتها واحكامها بالإجماع او بالأكثريه .

محاكم الاستئناف

المادة 8

تنظر محكمة الاستئناف:-

- أـ في الاستئناف المقدم اليها للطعن في الاحكام الصادرة من أي محكمة من المحاكم البدائية.
- بـ في الفصل في صحة نيابة أعضاء مجلس النواب.
- جـ في أي استئناف يرفع اليها بمقتضى أي قانون اخر .

محكمة التمييز

المادة 9

- أـ 1. تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس المجلس القضائي رئيسا لها وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتنعقد من خمسة قضاة على الاقل في هيئتها العادية برأسها القاضي الاقدم وفي حالة اصرار محكمة الاستئناف على قرارها المنقوض او كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة او رأت احدى هيئاتها الرجوع عن مبدأ مقرر في حكم سابق فتنعقد هيئة عامة من رئيس وثمانية قضاة.
- 2. تتعقد محكمة التمييز من ثلاثة قضاة عند النظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصالحة.
- 3. اذا لم يشترك رئيس المحكمة في هيئتها العامة فيرأسها القاضي الاقدم.
- 4. تصدر المحكمة قرار بالإجماع او بالأكثرية .

بـ. تنشأ في محكمة التمييز غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية ثانية للنظر في الدعاوى الجزائية ، وتضم كل غرفة هيئة واحدة او أكثر وفقا لما يحدده رئيس هذه المحكمة حسب الحاجة.

جـ. إذا اقتضى انعقاد محكمة التمييز بهيئتها العامة وكان عدد اعضاء الغرفة المعنية غير كاف لاتمام العدد اللازم للهيئة العامة ، يقوم رئيس محكمة التمييز باكمال العدد من اعضاء الغرف الأخرى.

محكمة التمييز

المادة 10

تنظر محكمة التمييز:-

أ- بصفتها الجزائية:-

-1 في الطعون الموجهة الى الاحكام او القرارات المميزة اليها الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية .

-2 في الطعون الموجهة الى الاحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزها الى محكمة التمييز.

ب- بصفتها الحقوقية:-

-1 في الطعون الموجهة الى الاحكام والقرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف في الدعاوى الحقوقية الصادرة عن المحاكم البدائية والتي تزيد قيمة المدعى به فيها على عشرة الاف دينار على ان تستمر في النظر في القضايا الحقوقية المميزة اليها قبل صدور هذا القانون واصدار القرار فيها .

-2 اذا كان الخلاف في الاحكام الاخرى يدور حول نقطة قانونية مستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة واذن رئيس محكمة التمييز او من يفوضه بذلك الذي له بعد تدقيق الاوراق والاطلاع على قرار الاستئناف صلاحية الاذن او الرفض.

-3 على طالب الاذن ان يبين في طلبه بالتفصيل النقطة القانونية المستحدثة او على جانب من التعقيد او تنطوي على اهمية عامة التي يستند اليها في طلبه وبغير ذلك يرد الطلب شكلاً .

محكمة التمييز

المادة 11

أ- إذا حدث خلاف في الصلاحية بين المحاكم المذكورة في البنود التالية يحق لأي من الفرقاء أن يطلب إلى رئيس محكمة التمييز أن يعين محكمة خاصة للنظر في تعين المرجع لرؤية الدعوى تألف من ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم من قضاة محكمة التمييز يعينهما رئيسها وقاض ثالث من قضاة المحاكم التي بيانها:-

-1 إذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة شرعية يقوم رئيس المحكمة العليا الشرعية بتعيين القاضي الثالث.

-2 إذا كان الخلاف بين محكمة نظامية ومحكمة دينية يقوم رئيس محكمة الاستئناف الدينية بتعيين القاضي الثالث.

-3 اذا كان الخلاف يتعلق بقضية من قضايا الأحوال الشخصية الداخلة ضمن صلاحية إحدى المحاكم الدينية الخاصة بها يكون القاضي الثالث رئيس أعلى محكمة دينية في المملكة للطائفة التي يدعى أحد الفريقين المتقاضيين انها تملك دون سواها حق النظر في القضية للفصل في هذا الخلاف.

-4 اذا كان الخلاف بين محكمة شرعية ومحكمة دينية او في قضية تتعلق بالأحوال الشخصية بين اشخاص ينتهي الى طوائف دينية مختلفة تولف المحكمة الخاصة من ثلاثة قضاة من قضاة محكمة التمييز يعينهم رئيسها وذلك بناء على طلب اي من الفرقاء لتعيين المرجع لرؤيه القضية بعد الاستئناف برأي خبرين من الطوائف فيما يتعلق بالحالة الثانية

-5 إذا كان الخلاف في الصلاحية بشأن أي مسألة لها علاقة بإجراءات قضائية أو تنفيذية غير مشمول بأحكام البنود المنصوص عليها في هذه الفقرة وغير خاضع لأحكام أي قانون آخر تتولى محكمة التمييز وبناء على طلب أي من الفرقاء تعيين القاضي الثالث.

ب- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة جميعها، تتعقد المحكمة الخاصة برئاسة قاضي محكمة التمييز الأقدم ويترتب على المحكمة التي اعترض على صلاحيتها ان تؤجل الإجراءات جميعها الى ان تفصل المحكمة الخاصة في الأمر المعروض عليها.

ج- عند صدور حكمين قطعيين متناقضين من محكمتين مختلفتين تختص محكمة التمييز بتقرير أي الحكمين واجب التنفيذ ما لم يكن احد الحكمين قد تم تنفيذه.

محكمة التمييز

المادة 12

ينشأ في محكمة التمييز مكتب يسمى (المكتب الفني) لتقديم الدعم القانوني والفنى والإداري لها ، بموجب تعليمات يصدرها المجلس القضائي لهذه الغاية ويحدد هيكله التنظيمى وشئونه الإدارية والمالية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

الانتداب

المادة 13

أ- لوزير العدل ان ينتدب موظفاً او اكثر ليشتراك مع المدعي العام المختص في اجراء التحقيق في قضية يعتقد انها خطيرة او ان التحقيق فيها ذو اهمية او كان من رأيه لزوم الاسراع فيها.

ب- يجوز لرئيس أي محكمة بداية ان ينتدب رئيس كتاب المحكمة ليقوم بوظيفة المدعي العام بصورة مؤقتة.

ج- لرئيس محكمة البداية تكليف أي من قضاطها للقيام بمهام قاضي الصلح فيها بالإضافة الى عمله.

هيئة النيابة العامة

المادة 14

تشكل هيئة النيابة العامة كما يلي :-

أ- يعين لدى محكمة التمييز قاض باسم رئيس النيابة العامة ويقوم بتأدية وظيفة النيابة امام محكمة التمييز.

ب- يعين لدى كل محكمة استئناف قاض باسم النائب العام يمارس جميع الصلاحيات المعنية له في قانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين.

ج- يعين لدى كل محكمة بداية قاض او اكثر باسم المدعي العام .

د- يجوز تعين مدع عام لدى أي محكمة صلحية.

ه- يكون لكل من رئيس النيابة العامة والنائب العام مساعدون لهم جميع الصلاحيات المخولة اليهما .

النيابة العامة

المادة 15

أ- يتولى ممثلو النيابة العامة ، كل ضمن دائرة اختصاصه ، اقامة الدعوى الجزائية وتعقبها وفق ما هو مبين في قانون اصول المحاكمات الجزائية وغيره من القوانين .

ب- يحق للنائب العام او المدعي العام ، كل ضمن دائرة اختصاصه ان يطلب انتداب أي ضابط من ضباط الشرطة بصفتهم ضابطة عدلية ، ليمارس مهام النيابة لدى المحاكم البدائية والصلحية بصورة عامة او مؤقتة حسبما تدعو اليه الحاجة وعلى الضابط المنتدب ان يتقييد بالتعليمات التي يصدرها اليه النائب العام او المدعي العام.

ج- يحق لرئيس النيابة العامة ولنائب العام ان ينتدب ايا من مساعديه او اي مدع عام ليتولى التحقيق والمرافعة في أي دعوى تنظرها محكمة غير المحكمة الموكول اليه تمثيل النيابة العامة لديها وتعقبها اذا ظهر له ان لهذه الدعوى اهمية خاصة تستدعي ذلك.

النـيـاـبـةـ العـامـةـ

المـادـةـ 16ـ

جميع اعضاء وموظفي النيابة العامة في حلقة الاستئناف وحلقة البداية تابعون لنائب العام وهم مكلفون بتنفيذ اوامره و اوامر وزير العدل في شؤونهم الادارية واقامة الدعاوى وتعقبها كما يعتبرون في جميع حلقاتهم تابعين لرئيس النيابة العامة ومرتبطين بوزير العدل ضمن نطاق تسلسل هذه الحلقات.

النـيـاـبـةـ العـامـةـ

المـادـةـ 17ـ

يخضع موظفو الضابطة العدلية لمراقبة رئيس النيابة وممثليها فيما يتعلق بوظائفهم القضائية .

النـيـاـبـةـ العـامـةـ

المـادـةـ 18ـ

تدخل النيابة العامة في جميع الاحوال التي ينص القانون على تدخلها فيها.

تخصص القاضي

المادة 19

أ. يتم تحديد تخصص القضاة وتسميتهم في كل من الغرفتين الحقوقية والجزائية لدى محاكم البداية والاستئناف والتمييز وفي الغرفة الاقتصادية لدى كل من محكمة بداية عمان ومحكمة استئناف عمان بقرار من المجلس القضائي.

ب. يجوز تغيير تخصص القاضي بقرار من المجلس القضائي.

ج. يراعي المجلس القضائي الشهادات العلمية للقاضي وخبراته السابقة واحتياجات العمل كما تراعى ما يمكن رغبة القاضي.

د. رئيس كل من محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف حسب مقتضى الحال ، تكليف القاضي المسمى في أي من الغرف القضائية بالعمل في غرفة قضائية أخرى في ذات المحكمة بالإضافة إلى عمله ، وفقا لاحتياجات العمل في تلك المحكمة.

صلاحيه اصدار الانظمة

المادة 20

أ- يصدر مجلس الوزراء الانظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الخاصة بما يلي:-

-1-تحديد الصلاحية المكانية لمحاكم الصلح والمحاكم البدائية ومحاكم الاستئناف والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود واتلاف القضايا التي لا فائدة من بقائها او التي مر عليها الزمن مع الاحتفاظ بالمعلومات المتعلقة بها بالاساليب الفنية الحديثة.

-2-تحديد الرسوم التي تستوفيها المحاكم ودوائر التنفيذ والدوائر الأخرى.

ب- تعتبر الانظمة الصادرة بمقتضى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (26) لسنة 1952 وتعديلاته المتعلقة بالأمور المذكورة اعلاه وكانها صادرة بمقتضى هذا القانون الى ان تستبدل او تعدل ، وذلك خلال مدة اقصاها سنة من تاريخ نفاذ احكام هذا القانون.

الغاءات

المادة 21

- أ- يلغى (قانون تشكيل المحاكم النظامية) رقم (26) لسنة 1952 وتعديلاته.
- ب- لا يعمل بأي نص ورد في اي تشريع اخر الى المدى الذي يتعارض فيه احكام هذا القانون.

المكلفوون بتنفيذ احكام القانون

المادة 22

رئيس الوزراء والوزراء مكلفوون بتنفيذ احكام هذا القانون.